جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

سلطة المحكمة الدستورية العليا بين التقييد والإطلاق

« دراسة مقارنة »
رسالة للحصول على درجة دكتور فى الحقوق
مقدمه من

صابر الحسينى محمود الجندى

لجنة الحكم والمناقشة :

الأستاذ الدكتور / يحيى الجمل	رئيساً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة	
الأستاذ الدكتور / محمد مرغنى خيرى	عضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس	
الأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران	مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة	

١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

" وما أُوتِيتُم مِنَ العِلمِ إلاَّ قَلِيلاَ "

صَدَقَ اللهُ العَظِيم.

إهداء

إلى روح أمى وأبى

داعياً المولى عز وجل أن يسكنهما فسيح جناته ،

ومردداً من أعماق فؤادى ... قوله تعالى :

" وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً "

صَدَقَ اللهُ العَظِيم.

شكر وتقدير

- أتوجه بالشكر والتقدير والاحترام لأستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور / يحيى الجمل الذى تفضل بالموافقة على الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، فمنحنى بذلك شرفاً عظيماً ووساماً غالياً أعتز به ، فله منى خالص التقدير والامتنان .

- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور / محمد مرغنى خيرى الذى تفضل بالموافقة على الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، ويعلم الله سبحانه وتعالى ما أعطاه لى أستاذى الدكتور مرغنى ؛ من كرم الأبوة وسمو الأستاذية ، أرجو أن يجزيه الله عنى خير الجزاء .

- كما أتوجه بخالص شكرى وتقديرى لأستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران الذى تفضل بالموافقة على الإشراف على رسالتى وعضوية لجنة الحكم والمناقشة ، والذى هيأ لى الفرصة ، لأنهل من فيض علمه وعطائه الفكرى والمعرفى ، وكان لى نعم المعلم ونعم الموجه ، وأدعو الله عز وجل أن يجزيه عنى وعمن ينتفع بهذا البحث خير الجزاء .

مقدمـــــــة

يعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الدستورية العامة ، ويعنى هـذا المبدأ أن يكون للدستور مركز السمو والصدارة علي سائر التشـريعات الأخرى ، وأن يكون محل احترام جميع السلطات في الدولة .

وإذا كان للدستور تلك الأهمية ، فإن أهميته هذه لا تأتى من مجرد وجوده ، وإنما تكمن في تنفيذه ، فلا معنى للدستور ولا لمبدأ سـموه إذا جاز لأجهزة الدولة أن تنتهك نصوصه دون جزاء ، ولكن بأي وسـيلة يمكن كفالة احترام مبدأ سمو الدسـتور ، وعـدم الخـروج عليـه أو مخالفتـه ؟.

يقرر غالبية الفقه الدستوري أن الرقابة علي الدستورية تعد بـلا جدال في مقدمة الوسائل الفنية لحماية الشرعية الدسـتورية ، وإحـدي الوسائل الفعالة التي يتحقق بها حماية الحقوق والحريات الفرديـة مـن عدوان السلطات العامة عليها .

وإذا كان للرقابة على دستورية القوانين تلك الأهمية فإن الجهـة المنوط بها هذه الرقابة تعتبر - في كافة الأنظمة القانونية المختلفة علـي اختلاف مناهجها - ضابطاً لإيقاع حركة المجتمع في شتى المجـالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يجعل لأحكامها وقراراتـها تأثيراً واضحاً في إعادة صياغة هذه العلاقات داخل الدولة .

وترتيباً علي ما سبق فإن كلاً من الدراسـة والبحـث الدائريـن بصـدد مشكلة الرقابة علي الدستورية حتى عهد قريب ، والمتمثلين فـي السعي نحو تحديد تنظيم أمثل للجهة المكلفة بفـرض تلـك الرقابـة ،

وصيانة الحدود الدستورية القائمة إزاء ما تضطلع بـــإصداره الســلطة التشريعية من قوانين عادية ، أصبحا غير كافيين لحسم هـــذه المشـــكلة علي الأقل في كافة جوانبها وبصورة كاملة .

ومن الجدير بالذكر أن النظرة التقليدية الضيقة لمفهوم الرقابة علي الدستورية لم يعد يثير اهتمام الباحثين لتلك المشكلة – بل جاوزهـــا – إلي نظرة أكثر اتساعاً وشمولاً لمفهومها ، لذا كان من الواجـــب علينـــا بحث مشكلة اختصاصات الجهة المنوط بها الرقابـــة علـــي دســـتورية القوانين بين التقييد والتوسيع.

فالمعروف أن نطاق هذه الرقابة تختلف ضيقاً واتساعاً بـــاختلاف النظم القانونية السائدة في كل دولة من الدول ، وبتغاير المرحلة الزمنية التي تتم خلالها فرض تلك الرقابـــة ، بحيث نجد أن تلك الرقابة تبلـــغ من الشمول والاتساع في فرضها حداً في بعض الأنظمة قد لا نجده فـــي بعضها الآخر ، كما تبلغ من الشمول والاتساع حداً في فـــترة زمنيـــة معينة قد لا تبلغه في مرحلة أو فترة زمنية أخرى . فالمفهوم التقليـــدي أو النظرة الضيقة للرقابة والذى يقتصر على رقابة ما تصدره الســـلطة التشريعية من قوانين عادية ، لم يعد متماشياً مع المفـــهوم المجتمعـــي المعاصر للرقابة الذي يتناسب مع متطلبات العصر ، وينادي بتوســـيع اختصاصات الجهة المنوط بها الرقابة علي الدستورية .

فقد امتد المفهوم المعاصر للرقابة ليشمل ــ فضلا عمـــا ســـبق - أعمال سلطات عامة أخرى كاللوائح الصادرة عن الســـلطة التنفيذيـــة ، والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية ، بـــل والتصرفـــات الفرديـــة الخاصة المسموح بإجرائها في إطار القانون العادي ، والدعـــوة إلـــي

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
منهج البحث	٥
خطة البحث	٩
الباب التمهيدي	
الرقابة علي دستورية القوانين ومشكلة تقييد اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة وتوسيعها	١٢
الفصل الأول : فكرة الرقابة علي الدستورية	١٣
المبحث الأول : ماهية الرقابة علي الدستورية	١٤
مفهوم الرقابة علي دستورية القوانين	١٧
– المبحث الثاني : أساليب الرقابة علي دستورية القوانين (ماهية الهيئة أو الجهة المخولة بالرقابة علي الدستورية)	٢٠
المطلب الأول : الرقابة علي دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية	٢٠
الفرع الأول : أساليب ممارسة الرقابة السياسية	٢٢
(أ) أسلوب السؤال الأولي	٢٢
(ب) أسلوب هيئة سياسية تمارس الرقابة	٢٣
الفرع الثاني :تطبيقات الرقابة السياسية في النظم المقارنة	٢٥
المطلب الثاني : الرقابة علي دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية	٢٦
الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية علي دستورية القوانين نشأة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين	٢٧
الفرع الثاني : أنواع الهيئات أو الجهات القضائية التي تتولى الرقابة علي دستورية القوانين	٢٨

(أ) أسلوب لامركزية الرقابة	٢٨
(ب) أسلوب مركزية الرقابة	٢٩
١-اختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي العادي بالرقابة علي دستورية القوانين	٢٩
٢-اختصاص محكمة دستورية متخصصة برقابة دستورية القوانين	٣٠
- كيفية ممارسة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين	٣١
- من له حق إثارة النزاع حول مسألة عدم الدستورية	٣٢
- أنواع الرقابة القضائية علي دستورية القوانين	٣٥
الفصل الثاني : مشكلة تقييد اختصاصات جهة الرقابة علي الدستورية وإطلاقها	٣٧
-المبحث الأول : مفهوم تقييد اختصاصات جهة الرقابة علي الدستورية وتوسيعها	٣٨
المطلب الأول : مفهوم تقييد اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة علي الدستورية	٣٩
المطلب الثاني : مفهوم إطلاق اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة علي	٤١
-المبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية والرأي العام وبعض الجهات الأخرى في تقييد اختصاصات جهة الرقابة وتوسيعها	٤٣
المطلب الأول : مفهوم الأحزاب ودورها في تقييد اختصاصات الجهة المنوط بها الرقابة علي الدستورية وتوسيعها	٤٣
المطلب الثاني : الرأي العام ودوره في تقييد اختصاصات الجهة المنوط بها الرقابة علي الدستورية وتوسيعها	٤٥
المطلب الثالث : دور بعض الجهات الأخرى والأفراد في تقييد اختصاصات الجهة المنوط بها الرقابة علي الدستورية وتوسيعها	٥٠
أ- رئيس الدولة	٥٠
ب- السلطة التشريعية في الدولة	٥١
ج- السلطة التنفيذية	٥٢
د- المواطن	٥٣

الباب الأول	
الاتجاهات نحو تقييد اختصاصات جهة الرقابة علي الدستورية وتوسيعها	٥٦
الفصل الأول : مظاهر تقييد اختصاصات جهة الرقابة علي الدستورية وتوسيعها	٥٩
-المبحث الأول : مظاهر تقييد اختصاصات جهة الرقابة	٥٩
المطلب الأول : تقيد الاختصاصات ذاتياً	٦٠
المطلب الثاني : تقيد الاختصاصات تشريعياً	٦٦
المطلب الثالث : تقيد الاختصاصات فقهياً	٧٢
المطلب الرابع : الرأي العام ودوره في تقييد الاختصاصات	٧٨
-المبحث الثاني : مظاهر توسيع اختصاصات جهة الرقابة	٨٣
المطلب الأول : توسيع الاختصاصات ذاتياً	٨٤
المطلب الثاني : توسيع الاختصاصات تشريعياً	٨٨
المطلب الثالث : توسيع الاختصاصات فقهياً	٩٨
المطلب الرابع : الرأي العام و دوره في توسيع الاختصاصات	١٠٣
الفصل الثاني :مظاهر تقييد اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة علي دستورية القوانـــــين وتوسيعها في فرنسا وإيطاليا	١٠٥
-المبحث الأول : مظاهر تقييد اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة علي دستورية القوانين وتوسيعها في فرنسا	١٠٥
المطلب الأول : نشأة الجهة المخولة بالرقابة علي الدستورية في فرنسا واختصاصاتها	١٠٦
الفرع الأول : نشأة الجهة المخولة بالرقابة علي الدستورية في فرنسا	١٠٦
– دستور الجمهورية الثالثة (دستور سنة ١٧٧٥)	١٠٦
– دستور السنة الثامنة (دستور سنة١٧٩٩)	١٠٧
– دستور الإمبراطورية الفرنسية الصادر سنة ١٨٥٢	١٠٩

– اللجنة الدستورية فى ظل دستور ١٩٤٦	١١٠
– المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٥٨	١١٣
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري بالنسبة لدستورية القوانين	١١٤
– اختصاصات إجبارية	١١٥
– اختصاصات اختيارية	١١٦
تقدير الرقابة السياسية	١١٦
مميزات الرقابة السياسية	١١٧
أهم الانتقادات الموجهة للرقابة السياسية	١١٧
المطلب الثاني : مظاهر تقييد اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي وتوسيعها	١٢٠
الفرع الأول : مظاهر تقييد اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسى	١٢٠
أ– تقييد اختصاصاته ذاتياً	١٢٠
ب– تقييد اختصاصاته تشريعياً	١٢٢
ج– تقييد اختصاصاته فقهياً	١٢٥
د– الرأى العام ودوره فى تقييد اختصاصات المجلس الدستورى	١٢٦
الفرع الثاني : مظاهر توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسى	١٢٧
أ– توسيع اختصاصاته ذاتياً	١٢٧
ب– توسيع اختصاصاته تشريعياً	١٣٢
ج– توسيع اختصاصاته فقهياً	١٣٧
د– الرأي العام ودوره في توسيع اختصاصات المجلس الدستوري	١٤١
–المبحث الثاني : مظاهر تقييد اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة علي دستورية القوانين وتوسيعها في إيطاليا	١٤٢
المطلب الأول : نشأة الجهة المخولة بالرقابة على الدستورية واختصاصاتها	١٤٣
الفرع الأول : نشأة المحكمة الدستورية فى إيطاليا .	١٤٣
الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية فى إيطاليا .	١٤٤
المطلب الثاني : مظاهر تقييد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في إيطاليا وتوسيعها	١٤٦

الفرع الأول : مظاهر تقييد اختصاصات المحكمة الدستورية في إيطاليا	١٤٦
أ- تقييد اختصاصات المحكمة الدستورية ذاتياً	١٤٦
ب- تقييد اختصاصات المحكمة الدستورية تشريعياً	١٤٧
ج- تقييد اختصاصات المحكمة الدستورية فقهياً	١٤٨
الفرع الثاني: مظاهر توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية فى إيطاليا	١٥١
أ- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية ذاتياً	١٥١
ب- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية تشريعياً	١٥٧
ج- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية فقهياً	١٦٢
الباب الثاني	
اختصاصات المحكمة العليا في النظم المقارنة	
(في الولايات المتحدة الأمريكية)	١٦٥
فصل تمهيدي : نشأة الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية	١٦٦
-المبحث الأول : نشأة الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ومراحلها	١٦٧
المطلب الأول : نشأة الرقابة علي دستورية القوانين	١٦٧
المطلب الثاني : المراحل التي مرت بها الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٤
الفرع الأول : رقابة المجلس المخصوص	١٧٥
الفرع الثاني : مجالس المراجعة	١٧٨
الفرع الثالث : بعض الأحكام القضائية التي صدرت قبل حكم "ماربوري "ضد "ماديسون"	١٧٩
الفرع الرابع : "مارشال" وقضية "ماربوري "ضد "ماديسون" سنة ١٨٠٣	١٨٣

-المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ووسائل ممارستها	١٨٩
المطلب الأول : اختصاصات المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٩
المطلب الثاني : وسائل ممارسة الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٤
الفرع الأول : الدفع بعدم الدستورية	١٩٦
الفرع الثاني : الأمر القضائي	١٩٩
الفرع الثالث : الحكم التقريري	٢٠٤
الفصل الأول : مظاهر تضييق اختصاصات المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٧
-المبحث الأول : عدم امتداد الرقابة لبواعث التشريع وملاءمته	٢١٠
-المبحث الثاني : قرينة الدستورية لصالح القوانين	٢١٥
-المبحث الثالث : المحكمة لا تختص بإصدار فتاوى أو آراء استشارية	٢٢٤
-المبحث الرابع : ضرورة توافر متطلبات الادعاء حتي تتدخل المحكمة	٢٢٦
-المبحث الخامس : استبعاد المسائل السياسية من نطاق الرقابة	٢٣٣
-المبحث السادس : تقييد اختصاصات المحكمة عن طريق التعديل الدستوري	٢٤١
-المبحث السابع : تقييد اختصاصات المحكمة تشريعياً	٢٤٥
-المبحث الثامن : دور الرأي العام في تقييد اختصاصات المحكمة	٢٤٩
الفصل الثاني : مظاهر توسيع اختصاصات المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥٧

-المبحث الأول : دور المحكمة العليا في المجال السياسي	٢٥٨
-الفترة من عام ١٧٨٧حتي ١٨٣٠ (الاتجاه التقدمي للمحكمة)	٢٦٠
-الفترة من عام ١٨٣١حتي ١٨٨٠ (فترة اعتدال المحكمة)	٢٦٢
-الفترة من عام ١٨٨١حتي ١٩٣٦ (فترة اتساع نشاط المحكمة)	٢٦٢
- الفترة من عام ١٩٣٧ حتى ١٩٥٣ (تقييد المحكمة لسلطاتها)	٢٦٦
-الفترة من عام ١٩٥٤حتي ١٩٦٩ (توسيع نطاق الحريات)	٢٦٦
-الفترة من عام ١٩٧٠حتي الآن (الحفاظ علي الديمقراطية ضد تصرفات الرئيس "نيكسون" ١٩٧٤)	٢٦٨
-المبحث الثاني : تعاظم دور المحكمة العليا بسبب غموض الدستور وعموميته	٢٧١
-المبحث الثالث : توسع المحكمة العليا في تفسير شرط الوسائل القانونية السليمة	٢٧٦
-المبحث الرابع : توسيع اختصاص المحكمة العليا ذاتياً	٢٨١
-المبحث الخامس : توسيع اختصاص المحكمة العليا تشريعياً	٢٨٤
-المبحث السادس : توسيع اختصاص المحكمة العليا فقهياً	٢٧٨
-المبحث السابع : دور الرأي العام في توسيع اختصاص المحكمة العليا	٢٩٠
الباب الثالث	
تقييد اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة علي دستورية القوانين وإطلاقها في مصر	٢٩٢
فصل تمهيدي : نشأة الجهة المخولة بالرقابة علي دستورية القوانين في مصر	٢٩٥
-المبحث الأول : الجهة المخولة بالرقابة علي الدستورية (في الفترة السابقة علي إنشاء المحكمة العليا-لا مركزية الرقابة)	٢٩٧
المطلب الأول : موقف الفقه	٢٩٨
المطلب الثاني : موقف القضاء	٣٠٠

-المبحث الثالث : الجهة المخولة بالرقابة علي الدستورية في ظل دستور ١٩٧١ (المحكمة الدستورية العليا - مركزية الرقابة)	٣١١
المطلب الأول : نشأة الجهة المخولة بالرقابة علي الدستورية في ظل دستور ١٩٧١ (المحكمة الدستورية العليا)	٣١٣
المطلب الثاني : تشكيل المحكمة الدستورية العليا	٣١٥
الفصل الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ووسائل ممارستها	٣١٨
-المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية العليا	٣١٩
المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المستمدة من الدستور	٣١٩
الفرع الأول : الاختصاص برقابة دستورية القوانين واللوائح	٣٢٠
الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص القانونية	٣٢٤
المطلب الثاني : اختصاصات أخري للمحكمة الدستورية العليا استنادا لقانونها	٣٢٦
الفرع الأول : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص	٣٢٧
الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتعارض الأحكام	٣٣١
-المبحث الثاني : وسائل ممارسة الرقابة علي دستورية القوانين في مصر	٣٣٢
المطلب الأول : الرقابة عن طريق الدفع الفرعي (الرقابة بطريق الدفع الفرعي من الأفراد)	٣٣٤
الفرع الأول : أسلوب الدفع الفرعي	٣٣٤
الفرع الثاني : عدم أحقية الأفراد في رفع دعوي أصلية بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي	٣٣٨
المطلب الثاني : الإحالة والتصدي	٣٤٥
الفرع الأول : الإحالة	٣٤٥
الفرع الثاني : التصدي	٣٤٨

الفصل الثاني : مظاهر التوسيع في اختصاصات المحكمة الدستورية العليا والتضييق فيها	٣٥٣
-المبحث الأول : مظاهر التوسيع في اختصاصات المحكمة الدستورية العليا	٣٥٣
المطلب الأول : اختصاصها بالرقابة علي اللوائح	٣٥٣
المطلب الثاني : الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين (تعارض الأحكام)	٣٥٦
المطلب الثالث : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتصديها للفصل في تنازع الاختصاص (الإيجابي والسلبي)	٣٥٧
المطلب الرابـــع : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير اللوائح	٣٥٨
المطلب الخامس : التوسع في وسائل تحريك الدعوي بعدم الدستورية	٣٥٩
المطلب السادس : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الدستورية الصادرة عنها	٣٦٠
المطلب السابع : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتقدير الضرورة الداعية لإصدار القرارات بقوانين عملاً بنص المادة ١٤٧ من الدستور	٣٦٠
أ- رقابة المحكمة الدستورية العليا لحالة الضرورة (من عام١٩٦٩حتي١٩٧٩)	٣٦٢
ب- رقابة المحكمة الدستورية العليا لحالة الضرورة (من عام١٩٧٩حتى الآن)	٣٦٣
المطلب الثامن : عدم التزام المحكمة الدستورية العليا بالحجية السابقة لأحكامها الصادرة بالرفض	٣٦٦
-المبحث الثاني : مظاهر التضييق في اختصاصات المحكمة الدستورية العليا	٣٦٨
المطلب الأول : عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم	٣٦٨

المطلب الثاني : ليس للمحكمة الدستورية العليا اختصاص في شأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ونوابهم	٣٧١
المطلب الثالث : ليس للمحكمة الدستورية العليا اختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى في ظل دستور ١٩٧١	٣٧٢
المطلب الرابع : ليس للمحكمة الدستورية العليا رأي في أحوال استخدام المادة ٧٤ من الدستور	٣٧٣
المطلب الخامس : يخرج من ولاية المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بالتعويض لجبر ما تسببه القوانين من أضرار لذوي المصالح	٣٧٤
المطلب السادس : عدم منح الأفراد حق رفع دعوي أصلية بعدم الدستورية	٣٧٥
المطلب السابع : لم يمنح المشرع (الدستوري - العادي) المحكمة الدستورية العليا الاختصاص برقابة نصوص الدستور وتعديله وإجراءات إصداره وإنهاؤه	٣٧٦
المطلب الثامن : تضييق المشرع من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص القانونية و اللوائح	٣٧٨
المطلب التاسع : مبدأ التقييد الذاتي في مصر	٣٨١
الفرع الأول : عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الأعمال السياسية (أعمال السيادة)	٣٨٥
الفرع الثاني : عدم امتداد الرقابة إلى بواعث التشريع أوملاءمته	٣٨٩
الفرع الثالث : قرينة الدستورية لصالح القوانين	٤٠٠
الفرع الرابع : ضرورة توافر خصومة أو نزاع لتتدخل المحكمة	٤٠٢
المطلب العاشر: قيود علي سلطة المحكمة الدستورية العليا لحقها في التصدي	٤٠٧
الفصل الثالث : سلطات المحكمة الدستورية العليا قبل وبعد صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ (مابين التقييد والإطلاق)	٤٠٨
-المبحث الأول : سلطات المحكمة الدستورية العليا قبل تعديل المادة ٤٩ بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨	٤٠٩

المطلب الأول : رجعية أحكام المحكمة الدستورية العليا والأثر الفوري لها	٤١٢
الفرع الأول : الرأي المؤيد لرجعية أحكام المحكمة الدستورية وأثره علي سلطات المحكمة (توسيع سلطات المحكمة)	٤١٢
الفرع الثاني : الرأي المؤيد للأثر الفوري لأحكام المحكمة الدستورية العليا وأثره علي سلطات المحكمة	٤١٩
المطلب الثاني : تقوية سلطات المحكمة وتقليصها	٤٢٥
الفرع الأول : الاتجاه الذي يدعو إلي تقليص دور المحكمة الدستورية العليا	٤٢٥
الفرع الثاني : الاتجاه الذي يدعو إلي ضرورة الإبقاء على دور المحكمة الدستورية العليا كما هو وعدم المساس بقدسيتها بل وتوسيعه .	٤٣٣
–المبحث الثاني : سلطات المحكمة الدستورية العليا بعد تعديل المادة ٤٩ بالقرار بقانون رقم ١٦٨لسنة ١٩٩٨	٤٣٦
المطلب الأول : الرأي المؤيد للتعديل	٤٤٠
المطلب الثاني : الرأي المعارض للتعديل	٤٥٦
المطلب الثالث : رأي الباحث في تعديل المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨لسنة ١٩٩٨	٤٧٨
– الخاتمة	٤٩٠
– أهم التوصيات والمقترحات	٥١١
– أهم المراجع	٥٢٥
– الفهرس	٥٥٨

مستخلص الرسالة

عالجنا موضوع بحثنا(سلطة المحكمة الدستورية العليا بين التقييد و الإطلاق - دراسة مقارنة) من خلال تقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة أبواب يسبقها باب تمهيدي .

تناولنا في الباب التمهيدي : فكرة الرقابة علي دستورية القوانين و الوضع القانوني لمشكلة توزيع اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة . وتناولنا في الباب الأول : الاتجاهات نحو تقييد اختصاصات الرقابة علي الدستورية و توسيعها . كما تناولنا في الباب الثاني : اختصاصات المحكمة العليا في النظم المقارنة . أما الباب الثالث : فتناولنا فيه تقييد اختصاصات الجهة المخولة بالرقابة علي دستورية القوانين و إطلاقها في مصر .

ثم تناولنا الخاتمة و أهم المقترحات و التوصيات التي توصلنا اليها .